

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم



دفتر الشروط لمشروع

اقتناء لوازم المزرعة

ملف الترشيح

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
واحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015.

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم بالقطب الجامعي بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار استشارة محصنة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

...
، يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده ☐

تسمية

الشركة:

العنوان

رقم الهاتف

رقم الفاكس

البريد الالكتروني

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية



الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأسمال

الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

التجمع: بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد

وبالحروف):

تسمية

التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني

للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة

هل الشركة وكيل للتجمع؟ لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

يمضي التصريح بالاككتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

أو، ☐

-يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض
و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند
الاقتضاء:

.....
.....
.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الاستشارة:

-لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ العقد.

-لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

-لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

-لقيامه بتصريح كاذب.

-لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك
والتجارة.

-لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

-لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

-لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال

الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات
الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

-لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر،

تحتوي على الإشارة " لا شيء ". "في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية في حالة

كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

-مسجل في السجل التجاري أو ☐

-مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐

-يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ☐

-في وضعية أخرى ☐ وضح ذلك:.....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل :.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي

الآتي:.....،

الصادر عن..... بتاريخ.....، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد

الشركة.

لا ☐ نعم ☒

في حالة الإيجاب (اذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة

مختصة):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام

1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا ☐ نعم ☒

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-،
-،
-،
-،
-،
-،
-،
-،
-،

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

-الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ نعم ☒

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ

انتهاء صلاحيتها):.....

-حققت الشركة خلال..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر

الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم) :

والذي من

بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.



6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x). ضع العلامة

يجب ملء كل الخانات المناسبة.

في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم بالقطب الجامعي بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

4/تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير العقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء العقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممتنعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

-ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

-يقدم تصريح لكل مناول.

-في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص .و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم



دفتر الشروط لمشروع

اقتناء لوازم المزرعة

العرض التفتي

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

واحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

كشف المعلومات

1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي:
3. عنوان الفروع , الوكالات , الورشات:
4. اسم , لقب , جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
7. استخلاف من (إن وجد):
8. الجنسية و بلد التسجيل:
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان:
19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف:
22. الفاكس:

حرر بـ:..... في :

قرئ و قبل من طرف المتعهد

التصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم بالقطب الجامعي بالمسيلة .

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد :

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐

تضامن

أو

☐

بالتشارك

☐

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار العقد محصورة:

☐

نعم

☐

لا في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐ لأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

☐ يلزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءا على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق

،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الالكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الاعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف):

إبتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

هذا العرض

في:

حرر ب:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

تأهيل المؤسسة :

رموز النشاط :

رأسمال الشركة :

الوسائل البشرية :

.....

• الجانب المالي :

الربح :%

الربح :%

الربح :%

الربح :%

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:دج

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:دج

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:دج

الحصيلة المالية لثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:دج

• المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشاريع :دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب : في :

المتعهد

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:
اقتناء لوازم المزرعة

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري في مجال موضوع الاستشارة **اقتناء لوازم المزرعة**

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:
- الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم بجامعة المسيلة: <http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facscience>

ملاحظة:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات لكلية العلوم (الطابق الأول) بالقطب الجامعي.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

طبقا للمادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و أحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح" أو " العرض التقني" أو " العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

04-1/ ملف الترشيح:

- 01- التصريح بالترشيح: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مؤرخ
- 02- التصريح بالترشيح: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ.
- 03 - القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

- 10- رقم التعريف الإحصائي: (نسخة).
11- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة ممضاة ومرقمة ومؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.

12- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B»: RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE (نسخة).

04-2/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة ومؤرخة.
02 - جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
04- شهادة Série C N° 20: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

- طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

- طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

- يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة، و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة
استشارة رقم: 2025/ لمشروع:
اقتناء لوازم المزرعة
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 05 أيام إلى غاية الساعة التاسعة والنصف صباحا (09:30 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم (مكتب رقم 18 الطابق الأول) القطب الجامعي بالمسيلة .
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحا (10:00 سا). بقاعة الاجتماعات لكلية العلوم (الطابق الأول) القطب الجامعي بالمسيلة.

- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

- ط- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- ط- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض":

1-09/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مقبولة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09/ حصة تقييم العروض:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:
- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

المادة العاشرة "حالات الإقصاء من المشاركة":

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب .

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و أحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 05 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر الاعلان عن الاستشارة .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً 90 يوماً + مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة لإلتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، و ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة

المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

العلامة 40 موزعة كما يلي :

1 - منهج التقييط

أ- تقييط الملف التقني (40 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	صفة العارض	10
02	مدة التسليم	20
03	المراجع المهنية	10
المجموع		40 نقطة

1/ صفة العارض (10 نقاط): تتم عملية التقييط حسب الصيغة التالية:

إذا كان العارض منتج 10 نقاط

- إذا كان العارض مستوردا 08 نقاط

- إذا كان العارض تاجر بالجملة 8 نقاط

- إذا كان العارض تاجر بالتجزئة 4 نقاط

2/ مدة التسليم (20 نقطة) :

- تمنح العلامة 20 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم .

- تتم عملية التقييط حسب الصيغة التالية :

حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

$$ع = 20 \times \frac{\text{أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين}}{\text{مدة التسليم المقترحة من طرف العارض المعني}}$$

3/ المراجع المهنية [10 نقطة]:

المتعهد الذي يقدم أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة ومماثلة لموضوع الاستشارة (لثلاث سنوات الأخيرة) يتحصل على العلامة القصوى

عشرة (10) نقطة بشرط أن تكون شهادات الإنجاز المقدمة من طرف المتعهد :

■ تحمل رقم التسجيل لدى صاحب المشروع ومضوية من طرف الأمر بالصرف.

■ أن تحتوي على المبلغ المالي للمشروع و سنة الإنجاز.

ت حسب علامة المراجع المهنية للمتعهدين حسب الصيغة التالية: $ع = 10 \times \text{مج}$

مج

مج1: مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة للمتعهد .

مج : أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة المقترحة للمتعهد (المتحصل على العلامة القصوى 20 نقطة)

1 - التأهيل التقني :

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط. - مجموع نقاط الملف التقني : أربعون (40) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 25 من 40 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 25 / 40 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

2 - الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

3-إختيار العارض : تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا ؛

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

المادة السابعة عشر: عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- لا يتم استلام أي عرض.

- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة ولمحتوى دفتر الشروط.

- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام

الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال

المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة

جديدة.

المادة التاسعة عشر : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقا لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد

العامّة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام العقد إعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة.
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة العشرون: المنح المؤقت للاستشارة:

- طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وأجل الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الواحد والعشرون "الطعون":

- طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الثانية و العشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد":

- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
 - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:
 - 01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
 - 02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.
 - 03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثالثة العشرون "الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الرابعة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الخامسة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السادسة والعشرون "تسجيل العروض":

تسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم.

المادة السابعة والعشرون "العروض المتأخرة": كل طرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: التاسعة والنصف صباحا (09:30سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثامنة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون: أنا الممضي أسفله: ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

و السيد:

المصلحة المتعاقدة من جهة

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى



المادة رقم/ 02-01 "موضوع العقد":

يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: اقتناء لوازم المزرعة

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:.....

المادة رقم/ 04-01 "مدة التسليم":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تسليم العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام:..... و بالأحرف:.....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد

المستحقات إلى الحساب البنكي رقم:.....المفتوح لدى:

وكالة : باسم السيد:.....

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعدارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
- و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فان للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضا بالفسخ

التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبررا بطروفي خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
- وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخيراً في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحقوق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$V \times J \\ P = \frac{1000}{1000}$$

V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبيق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة

بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 "الاستلام":

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، و عندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و /أو النهائي.

المادة رقم/ 12-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 13-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد": الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- رسالة التعهد.
 - 02- التصريح بالاكتتاب.
 - 03- تصريح بالترشح.
 - 04- تصريح بالتزامه.
 - 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
 - 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.
- المادة رقم/ 14-01 "كيفية تقدير التوريدات":** يتم تقدير كل التوريدات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 15-01 "الأسعار":

- طبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.
- طبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
- بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
 - الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
 - في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 16-01 "التسبيقات": في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقل أي تسبيق جزافي و لا على التمويل.

المادة رقم/ 17-01 "الرهن الحيازي": طبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: المحاسب الرئيسي للكلية .

المادة رقم/ 18-01 "تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم/ 19-01 "الطابع والتسجيل": هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 20-01 "مقر المتعاقل المتعاقل":

يختار المتعاقل المتعاقل موطن إقامته بالعنوان التالي:

يُقوم المتعاقل المتعاقل باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعاقل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم/ 21-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- المادة 29 من لأمر 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفية ذلك

حرر ب: في:

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم



اقتناء لوازم المزرعة

العرض المالي

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
واحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم بجامعة محمد بوضياف -
المسيلة.....

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:.....

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة:.....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:.....

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية

التجمع:.....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:.....

...

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:.....

...

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة بناء على عرضها

تسمية الشركة

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

.....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع والتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة

المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم.....

المفتوح لدى.....

العنوان.....

5/امضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر

رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرآن المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب : في :

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) ضع العلامة

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة تجمع بالشراكة بوضوح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضوفي التجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم
جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مشروع : اقتناء لوازم المزرعة

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأرقام و الأعراف (دج)
01	أسمدة معدنية سائلة	لتر	
02	اسمدة معدنية غبارية	كغ	
03	أسمدة عضوية	كغ	
04	بذور	كغ	
05	نباتات تجارب	و	
06	مبيد فطري ذو اساس نحاسي	غرام	
07	شريط بلاستيكي	متر	

حرر ب: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم

تفصيل كمي و تقديري بالدينار الجزائري

مشروع : اقتناء لوازم المزرعة

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	المعر الوحدوي خارج الرسم ب: طرح	المبلغ الإجمالي خارج الرسم ب: طرح
01	أسمدة معدنية سائلة	لتر	40		
02	اسمدة معدنية غبارية	كغ	40		
03	أسمدة عضوية	كغ	20		
04	بذور	كغ	60		
05	نباتات تجارب	و	40		
06	مبيد فطري ذو اساس نحاسي	غرام	4		
07	شريط بلاستيكي	متر	500		

حرر ب: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم

تفصيل كمي و تقديري بالدينار الجزائري

مشروع : اقتناء لوازم المزرعة

	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
	الرسم على القيمة المضافة 19 %
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):

.....
.....

حرر بـ:..... بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد